

50 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / صالح

الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الخامس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:00:00](#)

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ثم بعده قال المؤلف رحمه الله تعالى ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:17](#)

وعلى آله واصحابه اجمعين هذا من سنن الوضوء له سنن منها الغسل ثلاثا ثلاثا للاعضاء الوجه واليدين والرجلين ثلاث سنة والواجب غسلة واحدة تعم جميع العضو ومنها تيام البداية - [00:00:44](#)

في الاعضاء اليمنى مثل اليد اليمنى قبل اليسرى الرجل اليمنى قبل اليسرى هذا سنة ايضا ومنها الاقتصاد في الماء وعدم الاسراف فيه وفي صرفه ومنها هذه المسألة السواك السواك قبل الوضوء - [00:01:26](#)

والسواك سنة مؤكدة فيه احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب لما فيه من إزالة روائح الكريهة في الفم فاذا استاك واتبعه بالماء فان ذلك ينظف فمه - [00:02:06](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء يعني لاجبته عليهم يعني لاجبته عليهم ولكن مشقة يخشى المشقة على الامة وهو صلى الله عليه وسلم يحرص على التخفيف - [00:02:48](#)

فدل على اكدية السواك عند الوضوء الا انه ليس بواجب تفعل للمشقة ومنها عنده تغير رائحة الفم خصوصا اذا سكت الانسان واطال السكوت تتغير رائحة فمه فيتعاهده بالسواك. لا سيما اذا كان يجالس الناس ويتحدث معهم - [00:03:24](#)

فلا يؤذيه برائحة فمه بل يستاك ومنها عندما يقوم من الليل حتى ولو لم يرد وضوءه عندما يقوم من الليل فيستاق لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من نومه يشوش فمه بالسواك - [00:04:01](#)

وما عدا هذه الاحوال فهو مستحب دائما يستحب دائما لما فيه من المصلحة ما فيه من العمل بالسنة فيستاك ويكثر من السواك لا سيما في هذه المواطن الثلاثة فهو مسنون - [00:04:36](#)

في كل وقت لفائده العظيمة نعم ويسن السواك عند تغير الفم هذي حالة نعم. وعند القيام من النوم عند القيام من من النوم سواء نوم الليل او نوم النهار لان النائم يتغير رائحته فمه. فيبادر بالسواك عندما يستيقظ - [00:05:01](#)

نعم وعند الصلاة وعند الصلاة لما جاء في الحديث في رواية اخرى لولا انا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ذلك ليدخل في الصلاة وهو طيب رائحة الفم لانه سيقراً القرآن تحضره الملائكة - [00:05:30](#)

فيطيب فمه عند الصلاة نعم وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يعني عندك كل ما يريدون ان يدخلوا للصلاة يستاك. نعم. ويستحب في سائر الاوقات - [00:05:55](#)

الا للصائم. ما عدا هذه الاحوال الثلاث يستحب في سائر الاوقات. فهو مسنون في كل وقت الا للصائم بعد الزوال هذا سيأتي. نعم. ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال - [00:06:23](#)

بعد زوال الشمس لماذا؟ لانه ليزيل رائحة الصيام التي هي اطيب عند الله من ريح المسك لخلوه فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المسك لان هذا من اثر عبادة - 00:06:44

يعني رائحة فم الصائم اثر عبادة والله يحب اثر العبادة فلا يزيلها بالسواك ولكن الرواية الثانية وهي المذهب الراجح انه لا لا يترك السواك لا في اول النهار ولا ان الصائم لا يترك السواك لا في اول النهار ولا في اخره لعموم الاحاديث - 00:07:12
واما ما عللو به من ازالة رائحة الصيام فهذا غير صحيح لان رائحة الصيام تنبعث من المعدة تنبعث من المعدة لا من الفم عند خلوها من الطعام وهذا لا يزيله السواك - 00:07:47

نعم باب باب المسح على الخفين سبق ان من فروظ الوضوء غسل الرجلين ومسح الراس وهذا الباب فيه بيان المسح على الحواويل المسح على الحواويل في الوضوء والمسح الخفين والمسح على العمامة - 00:08:16
والمسح على الجبيرة التي تكون على جرح او على كسر في العضو فهذه يمسح عليها بدل الغسل لما تحتها ازالة للحرج والمسح على الخفين سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة وصحيحة - 00:08:59
وهو مذهب العلماء كافة ما عدا المبتدعة كالرافضة فانهم ينكرون المسح على الخفين الرافضة ينكرون المسح على الخفين ومن العجيب انهم يمسحون على الرجلين يمسحون على الرجلين ولا يغسلون الرجلين - 00:09:29
في شدة مخالفتهم للسنة المسح على الخفين سنة ثابتة. رخصة من الله عز وجل لانه يشق نزع الخفين ثم لبسهما وقد يكون الوقت باردا او يكون المكان لا يسمح لخلع - 00:09:59

الخفين الله يسر على هذه الامة رخص لها في مسح الخفين بدل غسل الرجلين فهذه سنة مؤكدة ثابتة وفيها تيسير على الناس ورفع الحرج والحمد لله نعم باب المسح على الخفين - 00:10:30
يجوز المسح على الخفين وما اشبههما يعني يجوز المسح على الخفين هو ليس سنة مستحب ليس مستحبا وانما هو مباح مباح عند الحاجة مباح عند الحاجة اليه نعم يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصديقة وما يقوم مقام الخفين هو الاحاديث وردت في - 00:11:13

على الخفين وكذلك ما يقوم مقام الخفين مما يستر الرجلين ويحتاج الى استمراره فالجوارب فالجوارب اذا ورد بها الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين مسح على الجوربين والنعلين - 00:11:42
ولان الجوارب ساترة فهي تقوم مقام الخفين فيمسح عليهما نعم يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصديقة. الصديقة بهذا الشر تكون الجوارب صديقة يعني غير شفافة غير مخرقة - 00:12:08
يظهر شيء من الجلد من ورائها لانها حينئذ لا تكون ساترة فاذا كانت غير ساترة فلا يمسح عليها ولان الرخصة جاءت في المسح على الخفين والاصل في الخفين ان يكونا سالمين وساترين - 00:12:40

والجوارب كذلك الاصل فيهما السلامة عدم الخروق نعم وما اشبههما من الجوارب الصديقة التي تثبت في القدمين. يشترط في الخفين والجوربين وما يقوم مقام الخفين من الجرموق وغير ذلك من الملابس والموق و - 00:13:06
يشترط ان يثبت بنفسه على الرجل ما تاج لانك تحزمه منا ومنا تجيب حل يجيب خيط وتديره عليه. اذا كان ما يثبت الا ما يثبت الا بربطه على الرجل يعني تجيب رباط - 00:13:37

وتشده عليه هذا ما يمسح عليه انما اذا كان يثبت بنفسه يثبت على الرجل بنفسه من غير شد وليس معنى ذلك انه لا يزرر وانه لا اذا كان هذا اذا كان الشد عليه من الخارج تجيبه خيط - 00:13:57
تديره عليه من هنا وهنا لا هذا ما يصلح لكن لو كان فيه ازارير او فيه او فيه شيء يثبتته من نفسه. يعني مصنوع معه مصنوع مع الخف ليثبتته هذا لا بأس به لانه لا بد منه - 00:14:22

فان ماء الممنوع انك تشده بحبل خارجي او خيط خارجي ليس منه نعم من الجوانب الصديقة التي تثبت في القدمين الشرط الاول ان يكون صفيقا ساترا لما وراءه الشرط الثاني - 00:14:46
ان يثبت على الرجلين بنفسه ولو بشده من من ازارره او شيء مصنوع معه نعم والجراميق التي تجاوز الكعبين كذلك آآ يرخص في

المسح على الجراميط والجراميط نوع من الملابس على الرجل تشبه - [00:15:10](#)

الخفين فهما بمثابة الخفين في ستر الرجل والحاجة الى بقائهما فيمسحان نعم التي تجاوز الكعبين. لا بد ان ان يستر الخف وما يقوم مقامه هذا شرط ايضا هذا شرط ان يكون الملبوس - [00:15:36](#)

على الرجلين يستر الكعبين وما تحتها نعم فان كان نازلا عن الكعبين او يبدو منه شيء من الكعبين فلا يمسح عليه لانه غير سائر للمفروض. نعم في الطهارة الصغرى. وهذا شرط اخر - [00:16:00](#)

ان ان المسح يكون في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء واما الاغتسال فلا ينسى لابد من خلعهما للاغتسال وغسل الرجلين بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سهرا - [00:16:24](#)

اي مسافرين الا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم يعني لا نزعهما من الحدث الا صغر الغائط النوم الا والبول هذا الذي يمسح من اجله. اما الطهارة الكبرى من الحيض او من النفاس. او - [00:16:49](#)

من الجنابة فلا بد من خلع الخفين وغسل الرجلين نعم يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر مدة المسح يوم وليلة للمقيم يعني اربعة وعشرين ساعة للمقيم وثلاثة ايام لباليها للمسافر كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث صفوان الذي سمعتم وغيره - [00:17:23](#)

المسافر له ثلاثة ايام لباليها واما المقيم فله يوم وليلة نعم يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من من الحدث الى مثله. ابتداء المسح متى يكون؟ عرفنا انه يوم وليلة للمقيم - [00:18:01](#)

ثلاثة ايام للمسافر متى يبدأ المسح ومتى ينتهي يبدأ من حين الحدث بعد اللبس انت توضيت ولبستهن على طهارة فاذا انتقض وضوءك بدأت المدة الى دور بكرة من هذا الوقت - [00:18:24](#)

يوم وليلة نعم يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله الحدث الى مثل وقته الى مثل وقته من الغد. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة - [00:18:45](#)

نعم هذي مدة المسح نعم ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته نعم متى ينتهي المسجد؟ انتهاء المدة اذا انتهت المدة فلا بد من خلع الخفين او الجوربين او - [00:19:11](#)

ما يقوم مقام الخفين لا بد من خلعه غسل الرجلين في الوضوء تمام من تمام المدة وكذلك هذا واحد الثاني لو خلعهما في اثناء المدة لو خلعهما في اثناء المدة - [00:19:35](#)

ثم لبسهما تبدأ المدة من من لبسهما لان الاول انتقل بالخلع من تهاب الخلع لو توضأ ثم لبسهما على طهارة ثم خلع واطلع رجله يبطل المسح الرجلين واذا بطل بالرجلين بطل سائر الوضوء - [00:19:58](#)

فلا يخلع الممسوح عليه ما يخلعه اذا خلعه بطل المسح لانه انما شرع المسح مع بقاء الحاييل والحاييل زال الان فلما زال السبب زال الحكم نعم ومتى مسح ثم انقضت المدة - [00:20:21](#)

او خلع قبلها ايه بطلت طهارته. يعني بامر من اما تمام المدة ونفاد المدة واما بخلعهما بعد الطهارة فحين اذ فلا بد يبدأ مدة جديدة. اذا لبسهما والمد الاولى انتهت بالخلع نعم - [00:20:46](#)

ومن مسح مسافرا ثم اقام. هذه مسألة اخرى اذا بدأ المسح في السفر ثم اقام انتهى السفر يرجع الى مدة المقيم الى مدة المقيم فان كان مسح يوما وليلة معناه انتهى - [00:21:09](#)

بالسفر وان كان باقي من من اليوم والليلة شيء بعدما اقام يكمل يوم وليلة مسح مقيم نعم تغليبا لجانب الحظر يعني بجانب الاقامة نعم ومتى ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر او العكس. مسح وهو مقيم - [00:21:35](#)

والمقيم له يوم وليلة ثم سافر اثناء المدة يكمل مسح مقيم اعتبارا بالبداية اعتبارا بالبداية نعم ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم. نعم لانه هو الاصل - [00:22:03](#)

نعم ويجوز المسح على العمامة. انتهى من الخفين وشروط المسح عليهما انتقل الى النوع الثاني من الحوايل وهو العمامة على الرأس

العمامة على الرأس اذا كانت ساترة في غالب الراس - 00:22:28

وثابتة على الراس بشرطين ان تكون ساترة لما لم تجري العادة بكشفه من الرأس الشرط الثاني ان تكون ثابتة والذي يثبتها احد امرين اما ذؤابة من الخلف واما تحميك لان يديرها يدير ثورا منها تحت حنكه فاذا كانت ثابتة - 00:22:55

فانه يشق نزعها فيمسح عليها بهذين الشرطين. والمدة مثل مدة الخفين المدة مثل مدة الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها للعمامة نعم ويجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة. هذا اذا كانت ثابتة اذا كانت ثابتة مثبتة على الرأس - 00:23:25 بان يكون لها ذؤابة من الخلف او تكون محنكة نعم اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس. هذا الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الرأس ما عدا ما جرت اذ عاد بكشفه - 00:23:53

نعم ساترات لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه. نعم ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة المسح على جميع على جميع ذلك يعني على الخفين وعلى - 00:24:15 العمامة ان يلبسه بعد كمال الطهارة بعد كمال الطهارة ولو توضعاً وغسل رجله ثم ادخلها في الخف ثم غسل الرجل الثانية طلاب الخف لم يمسح عليهما لان الطهارة ما كملت قبل اللبس - 00:24:32

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم فلما توضعاً الرسول صلى الله عليه وسلم ووصل الى غسل الرجلين اهوى المغيرة الى الى خفيه لينزعهما - 00:24:53 فقال النبي صلى الله عليه وسلم له دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين خلتهما هذا محل الشاهد. طاهرتين. فهذا دليل على انه يشترط ان يلبسهما بعد كمال الطهارة فان لبس واحدا ثم اكمل الطهارة - 00:25:15

فانه لا يمسح عليهما نعم وكذلك العمامة لابد ان يلبسها على طهارة نعم ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة. كاملة لا طهارة لم تكمل. كان غسل - 00:25:38 رجله وادخلها في الخف ثم غسل الرجل الثانية هذا لا يمسح عليهما لان طهارته لم تكمل عند اللبس. نعم ويجوز المسح على الجبيرة. هذا الثالث هذا النوع الثالث من الحوايل - 00:26:02

وهي الجبيرة تراد بالجبيرة ما يوضع على الكسر من الجرايد شرايد النخل او من اللواح الخفيفة توضع على الكسر حتى ينجبر حتى ينجبر وكذلك ما يوضع على الجرح حتى يشفى - 00:26:22 من اللصوص من اللصوص العصب وغير ذلك العصب عليه بخرقه وما اشبه ذلك لاجل ان يمنع عنه المؤثرات حتى يشفى فهذا يمسح عليه الى نزعها ما له مدة الجبيرة ما لها مدة - 00:26:58

ما دام انه يحتاج الى بقايا فانه يمسح عليها ولو طال المدة وكذلك لا يشترط ان يلبسها على طهارة لان هذا لم يرد نعم فهذا مما تفارق فيه الجبيرة الخوف - 00:27:26 انها لا يشترط ان يلبسها على طهارة ان ليس لها مدة محددة بل تبقى ما دام يحتاج اليها او يشفى ما تحتها فاذا شفي ما تحتها يزيله. وكذلك من شروط المسح على الجبيرة - 00:27:46

الا تتجاوز قدر الحاجة كن على قدر الحاجة فان اخذت من العضو شيئا لا يحتاج الى اخذه لم يمسح عليها. نعم ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة. هذا شرط نعم - 00:28:06 الى ان يحلها الى ان يحلها ليس لها مدة او يبرأ ما تحتها فاذا بري ما تحتها ما بقي له حاجة فيجب نزعها ولا تمسح حينئذ الان ما في جبيرة في الغالب فيه آآ - 00:28:26

اللي يعملونه في في المستشفيات الجبس هذا مثل الجبيرة الجبس يمسح عليه ايضا اذا وضع على كسر فانه يمسح عليه لانه جبيرة بمعنى الجبيرة نعم والرجل والمرأة في ذلك سواء؟ الرجل والمرأة في ذلك اي في الجبيرة - 00:28:48 لجبيرة سواء وكذلك في الخفين الرجل والمرأة لذلك سوى واما العمامة على المرأة ما تلبس العمامة ما تلبس العمامة حرام لان العمامة من خصائص الرجال العمامة من خصائص الرجال قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:14

المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء فلا يلبس احدهما لبسة الآخر لان هذا من التشبه بمحرم فالمرأة لا تمسح على العمامة ولو لبستها لا يجوز لها ان تمسح عليها - [00:29:43](#)

الا الخمار المرأة اذا لبست خمارا وثبتته اذا لبست خمارا على رأسها وثبتته لانها دارته تحت حنكها وثبتته فانها تمسح عليه لانه يشبه العمامة. نعم ولهذا قال وخوموا لنساء يعني ويمسح على خمر نساء مدارة تحت حلقهن - [00:30:06](#)

كما في متن الزاد نعم والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العمامة. نعم العمامة من خصائص الرجال لكن تمسح على الخمار اذا ثبتته نعم وادارته من تحت حلقها - [00:30:38](#)

نعم باب نواقض الوضوء. انتهى من الوضوء وما يقوم مقامه من المسح انتقل الى نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض وهي المبطلات. فنواقض الوضوء مبطلاته لابد ان نعرفها نعم باب نواقض الوضوء وهي سبعة - [00:30:57](#)

نواقض الوضوء سبعة انتبهوا لها وهي سبعة اذا حصل واحد منها فلا بد ان يعيد الوضوء. نعم وهي سبعة الخارج من السبيلين على كل حال الاول الخارج من السبيلين على كل حال من البول - [00:31:27](#)

هو الغائط والمعتاد وغير المعتاد ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء نعم والخارج النجس من غيرهما اذا ما يخرج من الجسد من غير السبيلين فهذا ينقض الوضوء بشرطين الشرط الاول ان يكون نجسا مثل الدم - [00:31:51](#)

مثل الدم هذا نجس والشرط الثاني ان يكون كثيرا ان يكون كثيرا الخارج الفاحش فالنجس من الجسد الفاحش النجس نعم والخارج واما ما يخرج من الفضلات من من الجسم مثل الريق مثل النخامة مثل - [00:32:18](#)

آآ مثل العرق مثل هذا لا يضر ولا ينقض الوضوء نعم هو الخارج النجس من غيرهما اذا فحش. اذا فحش شوف بشرط ان يكون هذا الخارج نجسا الشرط الثاني ان يكون - [00:32:47](#)

ان يكون فاحشا يعني كثيرا عرفا يعتبر العرف في هذا كما عده الناس كثيرا فهو كثير وما عده الناس يسيرا فهو يسير. اما الدم اليسير فانه لا لا يضر. مثل عصر حبة او - [00:33:07](#)

حصل دم او انجرح جرحا يسيرا وخرج دم يسير هذا ما يضر. نعم لانه غير فاحش نعم وزوال العقل عرفنا الان ان الخارج من من الجسد مثل الدم مثل يعني النجف مثل الدم - [00:33:29](#)

مثل القيح الصديد هذا كله ينقض الوضوء لانه نجس اذا كان كثيرا نعم وزوال العقل الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل زوال العقل وذلك بامرئين اما بالنوم اما بالنوم واما بالاغماء واما بالسكر والعياذ بالله - [00:33:48](#)

اذا زال عقله انتقض وضوءه. نعم. لانه حينئذ لا يملك نفسه. فقد يخرج منه شيء او ولا يشعر به نعم لانه مظنة الخارج نعم وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما. الا النوم اليسير. اذا كان قاعدا او يشترط ان - [00:34:24](#)

يسيرا اما النوم الكثير فينقض الوضوء وان يكون متمكنا من نفسه كنوم الجالس او القائم لانه متمكن من نفسه واما من كان متكنا او مضطجعا ونام فانه ينتقض وضوءه ولو كان نومه يسيرا لانه لا يدري عن نفسه - [00:34:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول العينان وكاء السهم يعني وكاء الدبر فمن نام فليتوضأ لانه ما يدري مظنة الخارج وهو لا يدري لكن النوم اليسير النعاس وهو جالس هذا لا يضر او ينود وهو قائم لا يضر هذا لانه متمكن من نفسه - [00:35:16](#)

والصحابه رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء كانوا يشتغلون بالنهار يتعبون فيأخذهم النعاس وهم جالسون لانتظار الصلاة ثم يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم وتقام الصلاة فيقومون ويصلون ولا يتوضأون بحضرة الرسول صلى الله عليه - [00:35:44](#)

وسلم دل على ان النعاس اليسير من القاعد انه لا يضر نعم وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما. نحن متمكن من نفسه. نعم ولمس الذكر بيده هذا النوم اليسير - [00:36:14](#)

واما النوم المستغرق فينقض الوضوء لانه مظنة خروج شيء ولا يدري عنه العينان كائسة كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا نامت في العينان استطلق الوكاء لا يضبط نفسه كذلك الاغماء اذا اغمي عليه - [00:36:38](#)

اصابه اغماء وهو متوضئ فانه ينتقض وضوءه اذا صلى لابد يتوضأ. لانه ما يملك نفسه ولا يدري كذلك الشكر اذا سكر والعياذ بالله شرب خمرا او فانه ينتقض وضوءه ايضا لانه لا يدري عن نفسه - [00:36:57](#)

نعم ولمس الذكر بيده نعم الرابع اذا لمس ذكره بيده مباشرة بيده يعني بكفه اليد تطلق على الكف وهي التي تقطع في السرقة واما الذراع فلا يدخل في اليد المراد باليد هنا الكف - [00:37:18](#)

فاذا لمس ذكره مباشرة من غير حایل بكفه بظهره او براحتة او باصابعه مباشرة من غير حایل فانه ينتقض وضوءه لان هذا مظنة خروج شيء اذا مسه ذكره اظنت انه يخرج منه شيء - [00:37:47](#)

ولحديث بشرى بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره بل يتوضأ واما حديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر قال انما هو بضعة منك - [00:38:13](#)

هذا يفيد انه ما ينقض الوضوء لكن قالوا هذا متقدم حديث بشرى متأخر والمتأخر ينسخ المتقدم نعم ولمس الذكر بيده اما اما لبس الذكر بغير يده بذراعه بمرفقه سائر اعضائه لا ينقض الوضوء. نعم - [00:38:35](#)

ولمس امرأة لشهوة نعم هذا الخامس لبس المرأة بشهوة لقوله تعالى او لامستم النساء. فامر بالوضوء او التيمم من ملامسة النساء لان لبس المرأة بشهوة مظنة الخارج فيتوضأ من ذلك - [00:39:02](#)

او لامستم النساء على ان المراد باللمس باليد القول الثاني ان المراد بلا مستم النساء الجماع الجماع لا مجرد اللمس باليد وعلى كل حال الاية الاية محتملة لهذا وهذا نعم - [00:39:29](#)

ولمس امرأة لشهوة بشهوة اما لو لمسها بغير شهوة مباشرة بيده مباشرة من غير شهوة فلا ينقض الوضوء. كأن آآ اخذ بيدها يدلها على الطريق او مسكها في الحاجة مثلا يحتاج الى انه يضبطها لان لا تسقط او لنأ تعثر - [00:39:53](#)

فلا بأس بذلك لان هذا لغير شهر. نعم والردة عن الاسلام نعم الناقض الاخير ردة عن الاسلام والردة عن الاسلام هي الرجوع عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد او شك - [00:40:22](#)

يعني يجمع أنواع الردة هذه الامور اربع قول او فعل قول او فعل او اعتقاد او شك اذا حصل عنده شيء من الكفر من هذه الانواع فانه يرتد عن دين الاسلام لانه تبطل اعماله لان الردة تحبط الاعمال ومنها الوضوء فاذا - [00:40:50](#)

الى الله رجوع عن الردة يلزمه الوضوء ولو كان لم يحدث لان الردة احبطت اعماله ومنها الوضوء. نعم واكل لحم الابل. ولو تكلم بكلمة الكفر غير مكره او اعتقد بقلبه شيئا من الكفر وانه صحيح اعتقد انه صحيح - [00:41:16](#)

او شك او شك يقول والله ما ادري هو ذا كفر ولا ما هو بكفر وهو في الواقع كفر انه يرتل او او فعل بان سجد لصنم او او اه سجد لصنم مثلا - [00:41:45](#)

او ذبح لغير الله اذا ذبح لغير الله هذا فعل فيرتد بذلك عليه ان يجدد التوبة وعليه ان يعيد الوضوء لان الوضوء الاول بطل بالردة نعم واكل لحم الابل نعم اكل لحم الابل هذا كذلك ينقض - [00:42:04](#)

الوضوء وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فامر بالوضوء من لحوم الابل - [00:42:33](#)

هذا ناقض من نواقض الوضوء نعم. واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ منها. قيل افنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ - [00:42:53](#)

اكلوا لحم الغنم ما ينقض الوضوء اما اكل لحم الابل فانه ينقض الوضوء لهذا الحديث الصحيح نعم ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث نعم هو متطهر يقينا وشك هل حصل له ناقض من هذه النواقض المذكورة؟ او ما حصل؟ نقول الاصل - [00:43:17](#)

يبقى على الطهارة حتى يتيقن الحدث لان اليقين لا يزول بالشك ولما سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء في بطنه فلا يدري اخرج منه شيء او لا. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد - [00:43:42](#)

بريحا يعني حتى يتيقن اما بسماع صوت الحدث واما بريحه. اما مجرد الشك فهذا لا ينقض الوضوء تيقن وكذلك العكس لو كان على

غير وضوء وشك هل تطهر او ما تطهر؟ الاصل انه لم يتطهر - 00:44:06

بناء على الاصل اليقين لا يزول بالشك. نعم هذه قاعدة عظيمة نعم. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما على ما يبقى على اليقين - 00:44:28

ولا ينفعل مع الشك لان الاصل بقاء الطهارة واليقين لا يزول بالشك نعم فابو الغسل من الجنابة يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن مسألة الخف المخرق - 00:44:49

اذا كان الانسان لا يعلم انه لا يجوز المسح عليه ثم مسح ثم علم فهل يعيد الصلاة اذا كان مقلدا لمن افتي بذلك يظن انه مصيب انه على حق فلا يعيد. اما اذا كان ما يدري ولا بنى على شيء - 00:45:13

فانه يعيد الصلاة الا اذا كثرت اذا كثرت كثرة يشق عليه قضاؤها فلا يعيد الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول استخدام السواك اثناء الصيام ووصول طعمه مع اللعاب الى لا يظر لا يظر هذا ولو وصل طعمه الى الى الحلق ما يظر هذا نعم فضيلة -

00:45:38

شيخ وفقكم الله هذا ما هو بطعام ولا شراب وانما هو طعم يذهب مع المسام مع مسام للجسم مثل الملح الا وظعته يذهب مع المسام لو ما ابتلعت يذهب مع المسام تحس بطعمه هذا لا يظر. نعم - 00:46:07

فضيلة الشيخ وفقكم الله للسنة السواك قبل بداية الوضوء او في اثنائه؟ لا السنة قبل الوضوء عند كل وضوء. نعم وهل السنة الاستياك باليد اليمنى ام اليسرى السنة في السياق باليد اليسرى لان الاستياك ازالة اذى الاستياك ازالة اذى عن الفم والاسنان -

00:46:27

والاذا يزال باليد اليسرى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا استعمل فرشاة الاسنان وفي نيته ان تكون بدلا وقائمة عن السواك فهل يكون فعله سنة المقصود ازالة رائحة الفم - 00:46:55

باي شيء ازلتها حصل المقصود بالفرشة بالمعجون خرقة باصبعك لكن افضل انواع المسواك افضل عود الارك هذا هو افضل الاعواد التي يستاك بها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ورد دليل - 00:47:17

هل ورد دليل على ان الاستياك بين الخطبتين خطبتي الجمعة انه سنة حيث كثيرا من الائمة يفعل ذلك. لا بأس بذلك. لانه الممنوع الحركة والفعل اثناء الخطبة اما بعد الخطبة او بين الخطبتين فلا بأس بذلك. نعم. لو يكلم من بجانبه الا انه ياخذ شي ويعطي شي.

نعم بين الخطبتين - 00:47:43

لا بأس نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الكيفية الشرعية للمسح على الجوارب مثل المسح على الخفين يضع اصابعه مبلولة بالماء اصابع اليد اليمنى على الرجل اليمنى واصابع اليد اليسرى على الرجل - 00:48:12

ثم يمرها الى ساقه مرة واحدة يمر الى ساقه مرة واحدة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبس الرجل الجوارب بغير حاجة فهل له ان يمسح عليها؟ لا بأس اذا - 00:48:38

له ان يمسح عليها وله يخلعها هو بالخيار لكن ما دام انه يلبسها فله ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين المسح على الخفين - 00:48:57

افضل اخذا بالرخصة ما تخلع الخفين تقول لا بغسل رجلي لان هذا افضل هذا مخالفة للسنة فعملك بالسنة افضل وايضا اخذا بالتيسير والحمد لله لا تشق على نفسك نعم ولا يتكلف شيئا - 00:49:17

غير الواقع. ما يلبس الخفين نقول علشان امسح ولا يخلع الخفين علشان يغسل ما يفعل هذا ما يتكلف شيء خلاف الواقع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الخف الشفاف يسمى خفا ومع ذلك لا يجوز المسح عليه. لانه غير ساتر. يشترط في الخف ان يكون ساترا.

واذا كان - 00:49:36

ساتر فالواجب غسل الرجل لانه ظاهرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من لبس الخفين وفي نيته انه لا يمسح عليهما الا في

صلاة الظهر فقط عند وضوءه لصلاة الظهر - 00:50:08

إذا عاد الى المنزل فسينزعهما. هل يجوز له ذلك؟ أم لابد من استكمال المدة لابد من استكمال المدة. لا هو بالخير ان شاء خلعهما وغسل وان جاء ابقاهما. لا لا هو حسب الحال - [00:50:26](#)

إذا كان يحتاج الى خلعه ما يخلعه. كان يحتاج الى بقائهما يبقيهما قلنا لكم ما يتكلف غير الحالة التي هو عليها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول إذا كان الانسان لابساً للخفين - [00:50:43](#)

ومسح عليهما ثم خلعهما وهو ما زال على طهارة فهل يجوز له ان يصلي؟ لا تبطل الطهارة لانه ازال الممسوح وظهرت الرجل فيجب غسلها لان العذر زال وهو البقاء - [00:51:01](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك بعض اغطية الرأس الطرابيش او ما يسمى بالقبع تكون طويلة غط شعر الرأس وتدار على الرقبة. فهل تأخذ حكم العمامة فيمسح عليها؟ لا لا. ما هي بعمامة ذي - [00:51:20](#)

هذي ما هي بعمامة ولا تسمى عمامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر بعض الجوارب التي تصل الى حد الكعبين من الاسفل. فهل يمسح انتشر بعض الجوارب التي تصل الى حد الكعبين من الاسفل. فهل يجوز المسح عليها؟ لا ما لا يستر الكعبين من الخف او الجوارب لا - [00:51:40](#)

لا يجوز المسح عليه لان بعض الرجل صار ظاهراً. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول إذا كان الانسان يتيمم لاجل عذر من الاعذار وكان عليه خف. فهل لا بد ان ينزعه بعد مرور يوم وليلة؟ لا ما ينسى - [00:52:05](#)

يتيمم والحمد لله وعليه الخفين ما يخاف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لو انقضت المدة ماذا تكرر السؤال لو انقضت المدة وهو ما زال على طهارته؟ يبطل المسح اذا انتهت المدة بطل المسح - [00:52:26](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد المدة فلا يزداد عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لو نوى المسلم بلبسه للجوربين مخالفة اهل البدع فهل يقال ان هذا الفعل من السنة؟ لا لا يلبسهما الا للحاجة اذا احتاج اليهما يلبسهما اذا لم يحتاج اليهما لا يلبسهم - [00:52:48](#)

لاي غرض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبس خفا على خف ثم لبس خفا على خف وكلا الخفين ساتر وصالح للمس عليه فان مسح على الاول قبل لبس فوقاني فانه يبقى المسح على التحتاني - [00:53:12](#)

وان كان ما مسح على التحتاني وبدأ المسح على فوقاني فيمسح على فوقاني فالعبرة ببداية المسح على ايهما؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الطريقة الصحيحة الشرعية بالمسح على الخفين هل لابد من البداء باليمين ثم اليسرى؟ أم يمسحهم - [00:53:38](#)

جميعاً في وقت واحد. في وقت واحد لا بأس بذلك لو وضع يديه على رجليه مبلولة بالماء ثم امرها جميعاً لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الخف فيه خرق من الاسفل فهل يعفى عنه؟ ما اللي يبدو منه شيء من - [00:54:02](#)

من الاسفل او من الجانب او من الاعلى ما يجوز المسح عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مسح او ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر هناك من العلماء من يقول انه يكمل مدة مسافر. فهل لهذا القول وجه - [00:54:25](#)

نعم تغليباً لجانب السفر قال به بعض العلماء لكن المذهب ما سمعته ان العبرة بالبداية فاذا بدأ المسح وهو مقيم يمسح مسح مقيم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لو لم يجد خفين - [00:54:46](#)

فلبس شيئاً واسعاً ثم ربطه بان لا ينفصل عن قدمه. فهل له ان يمسح عليه؟ لا. هذا ما هو ملبوس هذا هذا يسمى ملفوف ويمسح عليه يمسح على الملبوس من خف او جورب - [00:55:08](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا خرج شيء من الرأس وهو لابس للعمامة فهل يجوز له ان يمسح عليها ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد كما مر بكم - [00:55:26](#)

انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم له ثلاث حالات اذا كانت العمامة ساترة للرأس يمسح عليها فقط على العمامة اذا كانت العمامة يعني يظهر شيء من الرأس فانه يمسح ما ظهر ويكمل على العمامة - [00:55:46](#)

اذا كان الرأس مكشوفاً فانه يمسح على الرأس هذه الحالات التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله يقول ما طريقة المسح على الجبيرة؟ هل لا بد من التعميم في ذلك؟ لا بد ايش؟ من تعميم - [00:56:08](#)

من التعميم في المسح على الجبين؟ اي نعم جميع الجبيرة يمسح على جميع الجبيرة ما يكفي مسح بعضها نعم لانه ينوب عن غسل ما تحتها نعم كذلك حفظك الله يسأل عن مسألة طريقة المسح على العمامة ان لابد من التعميم - [00:56:29](#)

مثل المسح على الرأس اي نعم يعمم على الامام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اذا وضعت لاصقا صغيرا على جرح فهل يجوز لي ان امسح عليه نعم اللاصق - [00:56:52](#)

مثل اللصوص الشاشة وغيره العبرة بما يستر الجرح يغطيه اذا كان اللاصق يصدر الجرح ويغطيه تمسح عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان على اليد جبس واراد الوضوء فهل يمسح على الجبس ام يتيمم عنه؟ ما قال هذا احد - [00:57:12](#)

يا اخي لازم يزيل يزيل الجبس او غيره حتى يصل الماء الى البشرة. ولا يترك الجبس على عضوه لابد من ازالة قبل الوضوء وليس هو مما يمسح عليه ولهذا من شروط الوضوء ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - [00:57:35](#)

لابد من هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك لصقات طبية للظهر فهل يجوز للانسان ان يغتسل وهي عليه نعم لكن يمسح عليها يمسح عليها اثناء الاغتسال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:04](#)

يقول هل يصح الاستدلال بما ورد عن عمر رضي الله عنه انه حين صلى كان الدم ينزف منه ولم يتوذاً نعم هذا دليل للذين قالوا ان خروج الدم وان كان كثيرا لا ينقض الوضوء بدليل - [00:58:29](#)

ان عمر رضي الله عنه اكمل الصلاة وايضا الصحابة كانوا يجرحون اثناء الصلاة تجيهم سهام ويجرحون ويسيل منهم الدم. يستمرون في الصلاة. هذا دليل من يرى ان ام لا ينقض الوضوء وان كان كثيرا. نعم - [00:58:49](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله من اخذ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بضعة منك من اخذ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انه بضعة منك - [00:59:09](#)

ومس ذكره بغير شهوة فهل ياثم وصلاته غير صحيحة هذا ناسخ لا يجوز العمل بالمنسوخ لا يجوز العمل بالمنسوخ. يعمل بالناسخ نعم فيعيد الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبس الانسان الشماغ والفترة - [00:59:27](#)

فهل له ان يمسح عليها اذا ادارها تحت حلقه؟ لا ما هي بعمامة ذي هذه ليست عمامة فلا يمسح عليها الحكم معلق بما يسمى عمامة عند العرب وهي ذات الاكوار التي تكون على الراس اكوار بعضها فوق بعض تصبح كالبرج ثم يثبتها هذي - [00:59:54](#)

اما من يمسح عليه اما العصاة التي على الراس اما غترة هذا ما يمسح عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح بالنسبة لمن اغمي عليه؟ لاكثر من ثلاثة ايام هل عليه ان يصلي ما فاته حال اغمائه - [01:00:21](#)

ثلاثة ايام يسيرة نعم يصليها اما اذا دام الاغماء ايام طويلة او شهورا فلا يعذب الصلاة اما اذا كان ثلاثة ايام فاقبل ما يعيد الصلاة لان هذا سهل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يعني يقضي الصلاة. نعم - [01:00:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الانسان قد وضع جبيرة وتحتها جبس فهل يجب عليه ان يزيل هذا الجبس؟ ام له ان يمسح عليه ما اعرف جبيرة وجسمه لازم يمه جبيرة ولا جبس هذا المعروف - [01:01:03](#)

اما انه يحط جبينه ويحط فوقه جمس وش يبي يصير هذا يعني دورين ما يعرف هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة من روسيا وحديثه الاسلام تقول انها تعمل بين الكفار - [01:01:22](#)

ولا تصلي الا في المساء تجمع الصلوات. امرأة من روسيا حديثه الاسلام تقول انها تعمل بين الكفار لا تصلي الا في المساء فما حكم جمعها للصلوات لا يجوز هذا. صلاة لوقتها صل الصلاة لوقتها - [01:01:42](#)

فلا يجوز لهذا ولا يجوز لها انها تبقى تعمل مع الكفار وهي مسلمة تنتقل الى عمل اخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه حيث لا يحتسب اعمل مع المسلمين في بلدها وفي نعم - [01:02:03](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الاذان يسمع عن طريق مكبر الصوت ويذهب الصوت الى مسافة بعيدة. فهل على كل من سمع ان يجيب النداء ويحظر الى المسجد؟ لا - [01:02:22](#)

المراد السماع المجرد بالاذن المجردة اما السماع بواسطة الالة بلى ما له حكم اه حضور اجابة المؤذن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المراد بالشك بما المراد بالشك في قولكم ان الردة تكون بالشك. تردد الشك هو التردد يقول ما ادري هو ذا - [01:02:40](#)

صحيح ولا ما هو بصحيح؟ ما ادري هي عبادة القبور ردة وصحيحة اه يعني ما ادري هي عبادة صحيحة او هي ردة هذا يرتد عن دين الاسلام. لان هذا شرك والشرك لا شك انه كفر - [01:03:10](#)

نعم اردته فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اكل من اكل بقية الاجزاء من الابل دون اللحم يقول من اكل اجزاء من اكل اجزاء من الابل وليست لحما كالكدب والشحم وغير ذلك هل ينتقض وضوءه؟ الشحم لا. الشحم - [01:03:26](#)

لا ينقض الوضوء انما بقية اجزاء من الابل الصحيح انها تنقض الوضوء. بعض العلماء يقول لا ان اللحم ما يكون في الكرش والكبد والمصران هذي ما تسمى لحم ولا تنقض الوضوء - [01:03:51](#)

وهذا هو المذهب لكن الصحيح ان كل اجزاء البعير اللي توكل اجزاء البعير التي تؤكل انها تنقض الوضوء الا الشحم هذا ليس لحما هذا قطعاً انه ليس لحم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وسائل يسأل عن مسألة شرب المرق مرق اللحم يضر هذا؟ هذا ما هو لحم - [01:04:13](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان سبب نقض لحم الابل للوضوء انها خلقت من النار لا ما خلقت من النار ان قال ابليس هو اللي مخلوق من النار - [01:04:40](#)

اما الابل ما خلقت من النار وهي طيبة ومباحة وفيها منافع ولكن كونه يتوضأ من لحمها الحكمة الله اعلم بها ما هو بلازم نعرف الحكم والعلل ما هو بلازم علينا الامتثال ولو ولو لم نعرف الحكمة - [01:04:55](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل للمسح على الخمار مدة على مثل العمامة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا يسمع الشخص اصواتا في بطنه كصوت خروج الريح فهل ينتقض وضوءه - [01:05:22](#)

لذلك لا سمعت الحديث مجرد الصوت في البطن ما ينقض الوضوء ما لم يخرج شيء يقينا يقينا ما هو بشك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الشخص متأكدا بان الريح قد خرج منه - [01:05:46](#)

لكن لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا فهل عليه ان يعيد وضوءه؟ ما هو بهذا موسوس ما هو ما هو بجاز من انه خرج منه شيء بدون العلامات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا عندما يغتسل الشخص من الجنابة فانه يبدأ بغسل السبيلين ويتوضأ يغسل باقي جسمه واثناء ذلك قد يمس ذكره. فهل يتوضأ مرة اخرى؟ اي نعم اذا مس ذكره مباشرة بيده - [01:06:20](#)

فيبدأ يعيد بداية الوضوء من اوله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الام اذا لمست او اذا مست عورة طفلها عند تنظيفه فهل ينتقض وضوءها؟ نعم اذا مست اه الفرجين القبلة والدبر مباشرة من غير حائل ينتقض وضوئها. نعم - [01:06:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الجبس الان في الغالب يكون اكثر من موضع الحاجة فماذا يصنع لا ما وضعه الطبيب الا وهو يرى انه لابد منه طبيب عنده خبرة في هذا ما وضعه الا لانه يرى ان هذا لا بد منه. يمسح عليه والحمد لله - [01:07:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول هل الريح الخارجة من فرج المرأة هل تنقض الوضوء كل ما خرج من من الفرج فانه ينقض الوضوء معتادا او غير معتاد. نعم - [01:07:25](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا نام الشخص نوما طويلا وعنده رجل قائم مستيقظ وقال لم يخرج منك شيء. فهل ينتقض وضوءه؟ بشدده موجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم مس المرأة باليد؟ يقول ما حكم اذا مس المرأة بيده - [01:07:44](#)

ولكن هناك حائل من ملابس وغيرها. اذا كان من وراء حائل ما ينقض الوضوء المقصود الى مسها مباشرة بشهوة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلدي هناك بعض المساجد تؤدي صلاة الجمعة مرتين لان - [01:08:12](#)

المسجد صغير ولا يوجد مكان للمسلمين غير هذا. فهل هذا جائز والله هذا مشكل يعني هذا مشكل يحطون موضع لو ما هو في هذا المكان يحطون موضع ثاني في البلد ويصلون فيه ينقسمون الى قسمين - [01:08:36](#)

يبعد عن المحل هذا ويحطون موضع ثاني اما يستأجرون ولا يشوفون لهم حيلة نعم ثم ينحسرون بمحل واحد يكررون الصلاة فيه هذا ما يتبين لي انه جائز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من بريطانيا يقول يوجد عندنا في بريطانيا نوع من الكلاب المدربة لخدمة - [01:08:56](#)

ومساعدة الناس الذين يعانون من الصمم. ولدي بنت صماء عمرها اثني عشر سنة ولا يوجد لديها من يقوم برعايتها دائما. ولها حاجة في كثير من من امور حياتها لتخرج. هل يجوز - [01:09:24](#)

هذا الكلب في البيت لاجل هذا الامر؟ لا الكلب لا يقتنى الا لما ورد به الدليل. حراسة الماشية او حراسة الزرع او الصيد. هذه ثلاثة احوال غيرها لا ما نزيد على الدليل - [01:09:42](#)

من عندنا نعم والكلب نجس الكلب لعابه نجس ومباشرته ولا تدخل الملائكة البيت الذي فيه كلب او صورة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان ان ينشف الوجه - [01:10:00](#)

واليدان بالمنشفة قبل غسل الرجلين في الوضوء خاصة اذا كان يشق على الانسان ان يترك عضوه غير منشأ قبل اتمام الوضوء اذا كان ما يفوت الموالة يعني ما يفوت الموالة فلا بأس بذلك عند الحاجة. نعم - [01:10:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعتمدت قبل سنة وفي الشوط السابع من الطواف دخلت من الحجر وثم عدت الى الرياض وقد حصل جماع لاهلي فماذا علي في ذلك فسدت العمرة - [01:10:41](#)

لأنك ما اكملتها وجامعت ففسدت العمرة فاذا كنت اتيت بعمرة بعدها فانها تقوم مقام الفاسدة ويكون عليك اه فدية كن عليك فدية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة قد بنت بيتا - [01:11:03](#)

من اموال الربوية وافتيت بان تترك هذا البيت. امرأة امرأة بنت بيتها من اموال ربوية. هم. وافتيت بان تترك البيت ولا تهدمه وتتصدق بثمن بنائه هل يجوز لها ان تتصدق بهذا المال على اختها الفقيرة - [01:11:30](#)

من الذي افتى؟ ما ادري من اللي يفتاها جهة معتمدة للفتوى فتعمل بها تعطيها للفقير من اختها او غيرها لا على انه صدقة ولكن على انه تخلص من الربا التخلص من الربا. نعم - [01:11:52](#)

وليس لها فيه اجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كان يقود سيارته باحد الشوارع في الليل وفجأة خرج عامل في الشارع فصدمه وتوب توفي العامل وقد قرر المرور ان الخطأ على العامل - [01:12:13](#)

سؤاله هل تجب الدية والكفارة على هذا السائق مع العلم انه لم يحصل منه تفريط الحوادث تذهب الى المحاكم الشرعية لا سيما وهذا هذا عامل اجنبي لازم سفارته لازم من اجراءات - [01:12:34](#)

فما تقضي به المحكمة يمشي عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص لبس جوربين على طهارة ومسح على الاعلى ثم خلعه قبل صلاة المغرب وصلى بالاسفل الغير ممسوح. هل عليه اعادة الصلاة؟ نعم. لا يصح هذا. اذا خلع - [01:12:51](#)

الممسوح بطل المسح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا خطب الرجل امرأة فهل له ان يحادثها عن طريق الهاتف نعم من باب المفاهمة ما هو من طريق المداعبة والمزح - [01:13:15](#)

الذي يطمع الرجل بالمرأة او المرأة بالرجل لا طريق المفاهمة لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما طريقة تعويذ الاطفال بالمعوذات؟ هل تقرأ السورة كما هي او نقول اعيزكم برب - [01:13:35](#)

الى اخر السورة يقرأ السورة على نية انها على نية انها ورد له ولاولاده. يقرأها على نية انها ورد له ولاولاده ويكفي هذا تكفي النية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:53](#)

شخص يبيع في محل واتاه زبون واشترى منه ملابس ودفع ثمنها لكنه نسيها عند صاحب المحل. وذهب وتركها منذ فترة طويلة ماذا يصنع بهذه الملابس اذا ايس من مجيء صاحبها فانه - [01:14:16](#)

تتصدق بها على الفقراء على نية ان الاجر لصاحبها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي ان اكذب على المتصدق عليه؟ واقول ان هذه الصدقة ليست من عندي وان - [01:14:37](#)

انما من شخص اخر كل هذا من شخص لا تقول للآخر قل هذي من شخص انت شخص يعني هو يبي يتوهم انه من شخص اخر وانت ما كذبت في هذا انت شخص نعم - [01:14:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا اتصدق وانوي ان هذه الصدقة عن امي فهل اذا اخبرتها بذلك يكون هذا من باب الرياء اذا اخبرتها لتطمئننها وتفرحها ما في بأس اما ان اخبرتها لتفتخر بذلك عندها - [01:15:10](#)

فهذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم لبس الاحرام الذي يسمى بالتنورة ويكون مخيطا ومدارا؟ هذه تنورة ما هو بحق الة التنورة وهذه فتوى خاطئة التي ظهرت لباحته - [01:15:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قد اصدرت اللجنة الدائمة فتوى بان هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا علمت ان شخصا اراد ان يتخلص من ماله الذي حصله اذا علمت ان هناك شخص اراد ان - [01:15:54](#)

تخلص من ما له الذي تحصل عليه من طريق محرم. فهل يجوز لي ان اخذ هذا المال لحاجتي؟ الى ايش اذا علمت ان هناك شخص اراد ان يتخلص من ماله الذي تحصل عليه من طريق محرم. فهل يجوز لي ان اخذ هذا المال - [01:16:15](#)

بحاجة اذا كنت محتاجا فلا بأس انت وغيرك سواء. تأخذه ما هو بعلى نية انه صدقة على نية انه مال ماله مالك يصرف في المصالح نعم انتحر. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:16:35](#)